الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ22468.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :05 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 29-01-2015 تحـت عـدد 1796 من الاستاذ "ا. ف" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "س. د".

ضــد: "ا. ب. ع".

طعنــا فــي القــرا رالا ســتئنافي المــدني عــدد 45201 الصــادر بتــاريخ 27-03-2014 عــن المحكمــة الابتدائيــة بـ بوصــفها محكمــة اســتئناف لاحكــام محــاكم النــواحي التابعــة لهــا والقاضــي :" قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واحـراء العمـل بـه طبــق نصــه وتخطيــة المســتانفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة عليهــا وتغريمهــا لفائـدة المسـتانف ضـده بثلاثمائـة دينـار (300.000د) لقـاء أتعـاب التقاضـي واشراف المحاماة .

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيذ الاستاذ "م. م" حسب محضره عدد 51650 بتاريخ 19-02-2015.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 26-02-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعــد الاطــلاع علــى اوراق القضــية والمفاوضــة بحجــرة الشــورى صــرح بمــا يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) عارضا على محكمة البداية انه كان سوغ للمعقبة المحل الكائن .. لاستغلاله في مجال الصناعة التقليدية وبموجب عقد الكراء الكتابي المبرم بين الطرفين 06-09-2005 بمعين كراء شهري قدر 150.000د يدفع مسبقا كل شهر وقبل انتهاء مدة العقد عبر المعقب ضده للمعقبة في العديد من المناسبات عن عدم رغبته في تجديد العلاقة التسويغية الا انها رغم التنبيه لم تمتثل لرغبته لذلك قام استنادا للفصل 796 من م اع طالبا الحكم بفسخ العلاقة التسويغية مع طلب غرم اتعاب التقاضي عن عدة قضايا سابقا وعن قضية الحال .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 77704 بتاريخ 05-10-2012 يقضي ابتدائيا بفسخ العلاقة الكرائية بين طرفي النزاع بموجب عقد الكراء الكتابي المبرم في 06-09-2005 والزام المطلوبة بتسليم المدعي محل النزاع شاغرا من كل شواغله وبتغريم المطلوبة للمدعي بمائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء أتعاب تقاضي واشراف محاماة وبحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه مفعول هذا الحكم بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة وقدره (20.941د) وبعدم سماع الدعوى فيما زاد .

وحيث استانفت المدعى عليها ذلك الحكم وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة الطعن الحكم الاستئنافي سالف الالماع .

وحيث طعنت فيه المستانفة بالتعقيب طالبة بواسطة نائبها نقضه للاسباب التالية :

المطعن الاول :

خرق الفصل الاول والثاني من قانون الاكرية التجارية والفصل 533 من م اع والثامن من قانون السجل التجاري و447 من م اع :

قـولا بأنــه ولـئن اعتبـرت محكمــة البدايــة ان النشــاط الحرفــي لا يتمتــع باحكــام قـانون 25 مـاي 1977 كمـا أيـدتها فـي ذلـك محكمـة الحكـم المنتقـد واعتبـارا وان الحرفـة الوحيـدة التــي تمـنح صـاحبها حـق البقـاء الوجـوبي بموجـب قـانون الاكريــة التجاريــة لا تكـون الا "اذا غلبـت عليهـا المضـاربة علـى اليـد العاملـة و المعـدات والمـواد المحولـة أو النتيجـة والمصـطبغة بصـيغة التعامـل التجـاري " الا ان هـذا الاسـتنتاج مخـالف للفصـل الاول مـن قـانون الاكريــة التجاريــة ذلـك ان لصـاحب الحرفـة حـق البقـاء الوجـوبي شـأنه شأن التاجر أو صاحب الصنعة .

ممـا يجعـل الشـرط الـوارد بـه تعليـل محكمـة الحكـم المنتقـد مخـالف للفصـل الاول المـذكور والمبـدأ الاصـولي الـوارد بــه الفصــل 533 مــن م اع ممــا يتجــه معــه نقـض حكمها.

المطعن الثاني :

خرق الفصل 443 من م اع وهضم حقوق الدفاع :

قـولا بــأن المعقبــة ادلــت بســجلها التجــاري وفــاتورات تؤيــد نشــاطها التجــاري الا ان محكمــة الحكـم المنتقـد أهملـت تلـك المؤيـدات ممـا يجعـل حكمهـا خارقـا للفصـل 443 من م اع وهاضما لحقوق الدفاع متجه النقض .

المطعن الثالث : خرق الفصل 242 من المجلة التجارية وهضم حقوق الدفاع:

قـولا بـان المعقـب ضـده قـام بقضـية الحـال طالبـة الفسـخ والحـال ان المعقـب مرسـم بالسـجل التجـاري ولـم يقـدم المعقـب ضـده شـهادة فـي عـدم تقاييـد او قائمـة فـي تقاييـد الموجـودة وفقـا للصـيغ المنصـوص عليهـا بالفصـل 216 مـن المجلـة التجاريـة بتطبيـق لاحكـام الفصـل 242 مـن نفـس المجلـة الـذي اوجـب تقـديم مـا ذكـر عنـد القيـام بطلـب بفسـخ عقـد كـراء محـل يسـتغل بـه أصـل تجـاري واهملـت محكمـة الحكـم المنتقـد هـذا الـدفع بـدون تعليـل ممـا يجعـل قرارهـا خارقـا للفصـل 242 مـن م ت وهاضـما لحقـوق الـدفاع يتجـه بالتـالي نقضـه وطلـب نائـب المعقـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا والنقض والاحالة .

وحيـث لـم يتـول المعقـب ضـده الـرد علـى مسـتندات الطعـن وتـم تبليغهـا اليـه طبقـا للقانون .

المحكمـــة

عن كافة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المنتقد خرق القانون لما اعرضت المحكمة التي أصدرته عن اعتماد المؤيدات المقدمة من الطاعنة والتي تقيم الدليل على انها تمتلك أصلا تجاريا من خلال ممارستها لحرفة الصناعات التقليدية بالمحل للتدليل على خضوع العلاقة التسويغية لقانون الاكرية التجارية واحكام فسخها .

وحيث ان تقدير الادلة المعروضة على قضاة الاصل واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة لهم ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة التعقيب شرط التعليل المستساغ المستمد مما له اصل ثابت باوراق ملف القضية دون اهمال أو افراط وان تكون النتيجة المقضى بها مطابقة للقانون.

وحيث يتضح من الدعوى ومن الدفوعات ومن أسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي أصدرته وضعت النزاع في نطاقه بان بينت ان الخلاف ينحصر في مدى وجود أصل تجاري من عدم ذلك من خلال النشاط المتفق عليه بين الطرفين صلب عقد التسويغ المتعلق بالمحل واستخلصت انه ولئن نص قانون الاكرية التجارية ان الحرفة يمكن ان يطبق عليها قانون الاكرية التجارية مناط احكام الفصل الاول من قانون الاكرية التجارية الا انها بينت بتريير مستساغ وان الملف خلو مما يفيد وجود حرفاء مرتبطين بنشاط المعقبة بالمحل موضوع التسويغ وفعلت محكمة الحكم المنتقد العناصر الضرورية المكونة للملك التجاري في المحل الذي تمارس حرفة وانتهت بتعليل مستساغ مستمد مما له أصل باوراق ملف القضية لعدم توفر عنصر الحرفاء في نشاط المعقبة بالمحل فكان حكمها سليما من حيث القانون دون ان يتطرق اليه أي خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع ذلك ان مجرد الاستظهار بسجل تجاري لا يكون حجة قاطعة على ممارسة صاحب الحرفة لنشاط تجاري مما يجعل الطعن في غير طريقه تعين رده .

وحيث خابت الطاعنة في طعنها فاتجه تخطيتها بالمال المؤمن .

ولهذه الاسباب :

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضــه أصــلا وحجــز معلــوم الخطية المؤمن .

وصــدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الثلاثـاء 5 جـانفي 2016 عـن الـدائرة المدنيــة الثانيــة برئاســة الســيدة وعضــوية المستشــارين الســدين

و بمحضــر المــدعي العــام الســيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه -